بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو امير دولة الكويت

الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١ ربيع الآخر ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٣م.

برئاسة السيد المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد

حمود عبد الوهاب الرومى ، كاظم محمد المزيدى

وحضور السيد / خالد الخليفى سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الطعنين المرفوعين من : سعدون حماد عبيد مزعل العتيبى

ضـــــــد

١- السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية بصفته

٢- السيد / خالد سالم عبد الله عدوة العجمى

٣- السيد/ وزير الداخلية بصفته

٤- السيد رئيس مجلس الأمة بصفته

والمقيدين فى الجدول برقم : ٤ ، ٥ /٢٠٠٠ " دستورى "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن واقعة الطعن رقم ٢٠٠٠/٤ دستورى تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن السـيد /سعدون حماد عبيد مزعل العتيبى تقدم فى ٢٠٠٠/٥/٦ الى الامانة العامة لمجـلس الأمة بطلب ابطال انتخاب السيد /خالد سالم عبد الله عدوة العجمى وإعلان فوزه - العتيـبى - وذلـك فى الانتخابات التى أجريت فى ٩٩/٧/٣ ، وقال شرحا له أن انتخابات مجـلس الأمـة لعام ١٩٩٩ فى الدائرة الانتخابية رقم ٢١ قد تمت بتارخ ٩٩/٧/٣ وكانت النتيجة بالنسبة للمرشحين الثلاثة الأول هى كما يلى :-

١- وليد خالد الجرى وحصل على ٤٠٩٩ صوتا وفاز بالمركز الاول.

٢- سعدون حماد عبيد مزعل العتيبى وحصل على ٣٦٥٩ وفاز بالمركز الثانى .

٣- خالدسالم عبد الله عدوه العجمى وحصل على٣٦٥٦ صوتا وكان ترتيبه الثالث.

واذ لـم يـرتض خالد سالم عدوه العجمى تلك النتيجة فقد أقام طعنه رقم ٩٩/٧ دستورى (انتخابات مجلس الامة) أمام المحكمة الدستورية مدعيا أن هناك بعض العسكريين اشتركوا فى الانتخابات دون حق ، وقد حصرت المحكمة الدستورية الخلاف فى صفة المواطن فهد سـالم سـالم العجمى ، وعما اذا كان يتمتع بالصفة العسكرية وقت اجراء الانتخاب من عدمـه ، وبالرغم من أن كافة أوراق الدعوى ومستنداتها تقطع بأن فهد سالم العجمى كان قـد فقد صفته العسكرية وقت الانتخاب فان المحكمة الحت فى الاستفسار من وزارة الدفاع عن رأيها فى هذه المسألة عدة مرات ، وأبت التحرر من اتجاهها باعتبار أن ذلك المواطن كـان ولايـزال عسكريا وقت الانتخاب مما قضت معه ببطلان انتخاب الطاعن استنادا الى ردود وزارة الدفاع ومرسوم بقانون معدوم (٩٢/١٣٦) باعادة الانتخاب بين الطاعن وبين خالد سالم عدوه العجمى ، فأقام الطاعن التماسا باعادة النظر فى ذلك الحكم ، واشكالاً فى تـنفيذه رقـم ٩٩/٨دستوريالا ان المحكمة قضت فى الاشكال دون أسباب ، وبعدم جواز الالـتماس ، بمـا يصـم هذيـن الحكمين بالبطلان لتوافر سبب عدم صلاحية الهيئة التى أصدرتهما وفقا لنص المادة ١٠٢ مرافعات ، والمتمثل فى كشفها عن اتجاهها ورأيها اثناء نظـر الدعوى وقبل الفصل فيها ، وعلى نحو ما سلف ، بما يحق معه له الطلب من مجلس الأمـة أن يعـلن فوز من ير أن انتخابه هو الصحيح وفقا للمادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، واحـتياطيا احـالـة الأمـر الى المحكمة الدستورية ، واستجابة لطلبه الاحتياطى أحـال مجـلس الأمـة طعـنه الى هـذه المحكمة ،ثم تقـدم الطاعن الى ادارة كتاب هذه المحكمة بـتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ بطـلب ثـان قيد بجدولها برقم ٢٠٠٠/٥ دستورى طلب فيه الحكم بوقف تنفيذ الحكمين رقمى ٦٦/٧ و ٩٩/٨ دستوريسالفى الذكر والحكم ببطلانهما مع ما يترتب على ذلك من آثار وبصحة انتخابه ، واعتبار الانتخابات التى جرت بتاريخ ٩٩/٧/٣ صـحيحة لصالحه ، وبطلان ما تلاها من انتخابات أخرى ، وذلك على أساس عدم صلاحية هيـئة المحكمة الدستورية التى أصدرت هذين الحكمين ، اذ انها كشفت عن رأيها واتجاهها فى الدعوى المحكوم فيها اثناء نظرها وقبل الفصل فيها – وعلى نحو ما سلف – بما غدا معه قضاؤها متأثرا بما أفصحت عنه من رأى حجبها عن أن تنزل حكم القانون ، واذ كان لاسـبيل لـتعييب حكم المحكمة الدستورية الا استثناء وفقا للمادة ١٠٣ مرافعات ، وقد قام سبب عدم صلاحية هيئة المحكمة التى أصدرت الحكمين المشار اليهما وعلى النحو السابق شرحه ، مما يعيب قضاءها وهو ما دعاه الىاقامة طعنه بطلباته سالفه الذكر .

وحيــث أن الطاعن بعد تقديمه الطعنين سالفى الذكر تقدم لادارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ بتقرير بطلب رد أعضاء المحكمة الدستورية الذين أصدروا الحكمين رقــمى٩٩/٧ و ٩٩/٨ دســتورى لتوافر سبب عدم صلاحيتهم للحكم فى هاتين الدعويين عــلى الــنحو المشار اليه ، وهو ما يحمل على ترجيح ميل هذه الهيئة الى رأى مسبق عند الفصــل فى الطعنين رقمى ٤،٥/٢٠٠٠ دستورى المطروحين وهو ما يجيز ردهم قانونا ، وقد نظرت المحكمة طلب الرد وقضت فيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بعدم قبوله ، على سند من القول بأنه لما كان مجموع أعضاء المحكمة الدستورية ، أصليين واحتياطيين ، هو سبعة ، وفقــا للمراســيم الصــادرة فى هذا الخصوص اعمالا لحكم المادة الثانية من قانون انشاء المحكمة الدستورية وكان الرد منصبا على أعضاء المحكمة الدستورية الخمسة الاصليين ، ومــن ثــم فلم يتبق من أعضاء المحكمة الدستورية سوى العضوين الاحتياطيين وهو مالا يكفى لتشكيل هيئة المحكمة الدستورية الخمسة التى يمكنها قانونا الفصل فى طلب الرد أو فى موضــوع الدعــوى ، فيما لوقبل طلب الرد ، بما يضحى معه طلب الرد غير مقبول ، اعمالا لحكم الفقرة ، الاخيرة من المادة ١١٠ مرافعات .

وحيــث أن ادارة الفــتوى والتشــريع قدمت دفاعا يقوم على أنه لاشأن للحكومة بالــنزاع بين طرفى الطلبين رقمى ٤،٥/٢٠٠٠ دستورى ، كما أنه لاشأن للسيد المستشار رئيــس المحكمة الدستورية بصفته بالنزاع ، اذ لا يعد الممثل القانونى للمحكمة الدستورية ،الجائز اختصاصه أمام القضاء مما يتعين اخراجة من الدعوى .

وحيــث أنــه بعد صدور الحكم فى طلب الرد سالف الذكر، وقبل نظر الطعنين رقمى ٤،٥/٢٠٠٠ ، تقدم الطاعن لادارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ بتقرير اختتمه بطلب الحكــم بــرد المستشار / محمد سيد يوسف الرفاعى رئيس المحكمة عــن نظــر الطعنين ٤،٥/٢٠٠٠دستورى ، قولا منه أن طلب الرد السابق قد ولد خصومة قضائية حقيقية بينه وبيــن الســيد المستشــار رئيس المحكمة المذكور ، مما ينبغى معه عليه التنحى عن نظر الدعــوى ، هــذا الى أنــه عند نظر الطعنين رقمى ٧،٨/٢٠٠٠ دستورى قد صدر منه ما يكشــف عن تكوينه رأيا مسبقا فى الدعوى تمثل فى انفراده باصدار قرار بالاستفسار من وزارة الدفــاع عن المركز القانونى للناخب فهد سالم العجمى ، وبالحاح يكشف عن أنه قد كون رأيا أثناء نظر الطعن بخصوص اعتبار ذلك الناخب عسكريا ، بما من شأنه أن تتأثر به

المداولـــة مع ما فى أعضـــاء المحكمة على نحـــو يبطلها ، وقـــد قضـــت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بعـــدم قبول طلب الرد على سند من القول بأنه يبين من عبارة ذلك الطلب ومرماه أنه لايخرج عن ذات الطلب السابق طرحه برد المستشارين الخمسة الذين أصدروا الحكميـــن المطـــلوب ابطالهمـــا ، وقد قام على ذات سبب ذلك الطلب ، وهو عدم صلاحية المستشـــارين الخمسة للحكم فى دعويى بطلان الحكمين سالفى الذكر، لسابق تكوينهم الرأى فى الدعـــوى بتبـــنى اتجـــاه معين فيها اثناء نظرها وقبل الفصل فيها ، وان تناوله الطالب بالـــتعديل بقصر توجيهه - دون تغيير مضمونه - على رئيس المحكمة ، المشمول بطلب الرد السابق ضمن هيئه المحكمة الخمسة ، ثم انه قد شمل أيضا باقى أعضاء هيئة المحكمة برده اللاحق بذات عدم الصلاحية ، بما رماهم به من التأثر برأى رئيس المحكمة المطالب برده ، وهو ما كان قد ضمنه نعيه عليهم صراحة فى طلبه السابق قبل التعديل ، كما سبق لـــه أن قصـــر طلبه الفائت على رئيس المحكمة والمستشار / عبد الله على العيسى بغية الالـــتفاف حول نص المادة ١١٠ مرافعات ، والتى كانت أساسا للحكم بعدم قبول طلب الرد الســـابق ، ولا يغير من وحدة طلب الرد بسبب ما أضافه الطالب من مقولة ان طلب الرد الســـابق قد ولد خصومة قضائية بينه وبين السيد رئيس المحكمة المطلوب رده ، ذلك أن طـــلب الـــرد لايعتبر فى ذاته أساسا لخصومة تمنع القاضى من نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة ١٠٤ /أ مرافعات .

وحيـــث أن ادارة الفتوى والتشريع قدمت دفاعا خلصت فيه الى أنه لاشأن للحكومة فى النزاع بين مقدم الطلبين رقمى ٤،٥/٢٠٠٠ دستورى ، كما انه لاشأن للسيد المستشار رئـــس المحكمة الدستورية بصفته فى النزاع اذ لا يعد الممثل القانونى للمحكمة الدستورية الجائز اختصاصه امام القضاء ، مما يتعين معه اخراجه من الدعوى .

وحيـــث أن المطعون ضه خالد عدوة العجمى قدم مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعنين واحتياطيا برفضهما على أساس أن حق الطاعن فى الادعاء بعدم صلاحية القضاة الذين أصدروا الحكم رقم ٩٩/٧ دستورى قد سقط ، اذ يتطلب القانون تقديم هذا الطلب قبل ابـــداء أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه ، هذا الى ان المرسوم بقانون رقم ٩٢/١٣٦ مازال قائما ونافذا لصدوره فى غياب الحياة النيابية، يضاف الى ذلك ان الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية لايجوز الطعن عليها .

وحيث ان المحكمة قد قررت ضم الطعنين رقمى ٤،٥/٢٠٠٠ دستورى الى بعضهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث انه بالجلسة صمم الدفاع عن الطاعن على الطلبات مضيفا أن فهد سالم العجمى لم يكن وقت الانتخاب عسكريا ، ولا علاقه له بوزارة الدفاع ، وقال انه يقدم أوراقا جديدة صادرة من وزارة الدفاع يفيد استخراج اذن توظيف لفهد العجمى وتصريح استخراج جواز سفر وكتاب يفيد أن المواطن المذكور غير مطلوب حاليا ، وهى كتب مؤرخة فى ٩٩/١١/٢٣ ، وانتهى الى طلب حجز القضية للحكم .

والحاضر عن المطعون ضده قال ان الطاعن قد أساء استخدام القنوات القانونية برفعه عدة طعون دستورية حول موضوع فصل فيه نهائيا وليس هناك من جديد ومن ثم فانه يطلب عدم قبول الطعن .

والحاضر عن الحكومة قال انه لاشأن للحكومة بهذا الطعن .

وحيث انه لما كانت احكام المحكمة الدستورية نهائية وغير قابلة للطعن ، مما مؤداه أنها أحكام باتة لايجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، احتراما لحجيتها ، وبالنظر الى وظيفة تلك المحكمة وما اسند اليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم ، ولما كان قوام الطعنين المطروحين هو الادعاء ببطلان الحكمين رقمى ٧ ، ٨ /٩٩ دستورى بمقولة عدم صلاحية الهيئة التى أصدرتهما للسبب الذى أورده الطاعن بهذين الطعنين ، وكان مقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣/١٤ بانشاء المحكمة الدستورية أنه " تطبق فى كل مالم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة المحكمة الدستورية الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وفيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل فى المحكمة الدستورية " واذ كان ذلك القانون وتلك اللائحة قد خلا كل منهما من نصوص خاصة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم وتنحيتهم فقد وجب الرجوع الى أحكام قانون المرافعات فى هذا الشأن ، واذ كانت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات تقضى بأنه يقع عمل القاضى باطلا فى حالة عدم صلاحيته ، وأنه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من احدى دوائر التمييز

جـــاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعـادة نظر الطعن أمام دائره تمييز لايكـون فيهـا المستشـار المتسـبب فى البطلان ، بما مـؤداه انه يلـزم عـرض طلب بطـلان الحكمين رقمى ٧ ، ٩٩/٨ دستورى على المحكمة الدستورية مشكلة من أعضاء لايدخـل فيهـم اعضـاء المحكمة الذين أصدروهما أو المدعى بعـدم صلاحيتهم ، أى أن هـؤلاء الأعضـاء يمتنـع عليهم قانونا المشاركة فى نظـر الطعنين المطروحين – بتقـدير انهم المتسـببون فى البطلان – عند تحقق سـبب عـدم صلاحيتهم ، لما كان ذلك وكانت المادة الـثانية مـن قـانون انشـاء المحكمة الدستورية قـد نصـت على أنـه " تؤلـف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختـارهم مجلس القضاء بالاقتراع السرى ، كما يخـتار عضـوين احـتياطيين ويشـترط أن يكـونوا من الكويتيين ، ويصـدر بتعيينهم مرسـوم " وكـان المسـتفاد مـن المراسيم الصادرة فى هذا الخصوص أنه قد تم تعيين الاعضـاء الاصـليين الخمسة ، والمدعى بعدم صلاحيتهم ، وهم المستشار / محمد سيد يوسـف الـرفاعى رئيسـاً ، وعضوية كل من المستشارين : عبد الله على العيسـى ، وراشـد عبد المحسن الحماد ، وحمـود عبد الوهاب الرومى ، وكاظم محمد المزيـدى ، كما عين العضوان الاحتياطيان وهما المستشاران : راشـد يعقـوب الشراح ، وصالح مـبارك الحريتى ، أى أن مجموع اعضاء المحكمة الدستورية ، أصليين وأحتياطيين هـو سبعة مستشارين فقط ، واذ كانت الفقرة الاخيرة من المادة ١١٠ مرافعات تقضى بأنه اذا طلـب رد مستشار أو أكثر من دوائر التمييز حكمت فى هذا الطلب دائرة تمييز لايكون هذا المستشـار عضـوا فيهـا ، ولا يقبل طلـب رد جميع مستشارى دوائر التمييز أو بعضهم بحيـث لايبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طـلب الـرد أو فى موضوع الدعـوى عنـد قـبـول طلـب الـرد ، واذ كان سبب عدم الصلاحية المثار منصباً على أعضاء المحكمة الدسـتورية الخمسـة الاصـليين ، وهـم الذين اصـدروا الحكمين المطلوب ابطالهما ، فيكـون ممتـنعا عـليهم المشاركة فى نظـر طلـب البطـلان فيما لو قبـل ، واذ كان لايبـقى – من بعـد – من أعضاء المحكمة الدستورية سـوى العضـوين الاحتياطيين ، وهـو ما لايكفـى لتشكيل هيئـة المحكمة الدستـورية الخمسـة التى يمكنها قـانونا الفصل فى طلـب البطـلان أو فى موضـوع الدعـوى فيمـا لـو قبـل هـذا الطلـب

ومـــن ثم يضحى طلبا البطلان المقدمان من الطاعن غير مقبولين وهو ما يتعين القضاء به بغير حاجة الى التعرض الى ما أثاره الطاعن بالجلسة من دفاع موضوعى ٠

وحيث ان الطاعن قد خسر طعنيه فيتعين الزامه بمصروفاتهما ٠

فلهذه الاســبـــــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعنين والزمت الطاعن المصروفات ٠

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة